

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَفْدُ الْمَصْرِيّ

عِدَّةُ سَمِيَّةُ الْحُكُومَةِ بِالْمَصْرِتِيَّةِ - عَلِيٌّ غَيْرُ اعْتِيَاذِيَّةِ

(العدد ٨٥ مكرر "ب" الصادر في يوم الأحد ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ - ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥) (السنة ٥١٢٧)

قانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاقية الدفاع المشترك المعقودة بين جمهورية مصر وجمهورية سوريا
والموقع عليها بدمشق في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
- وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛
- وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
- وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الدفاع المشترك المعقودة بين جمهورية مصر وجمهورية سوريا والموقع
عليها بدمشق في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرئاسة في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين، بكاشه، (أ.ح)

وزير الخارجية
محمود فوزي